



10. HAFTA

METİN XIII:

Ebū Ca'fer Ahmed b. Muhammed et-Tahāvī (ö. 321/933), *Şerhu Me'āni'l-Āsār*

كتاب الكراهة

23- بَابُ التَّحْبِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

6965 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ قَالَ: ثنا سُفِيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ، قَالَ: سَعَثُتْ أَنَّسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا حَبِيرَ الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَ: ذَاكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(...)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْتَّحْبِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا حَيْرٌ مِنْ فُلَانٍ، عَلَى مَا جَاءَ مِمَّا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.
وَخَالَفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَرِهُوا التَّحْبِيرَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ.

6969 - إِنَّمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَخِرُّو بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.
(...)

6972 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاؤَدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْيِيُّ، قَالَ: ثنا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَحْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفَضِّلُوا.

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَضِّلَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى.
6973 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُخِرُّونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْيقُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَاطِشُ بَخَانِبُ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَصْعِقَ فِيمَنْ كَانَ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَضِّلُوهُ عَلَى مُوسَى وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يُفْيقُ مِنَ الصَّعْقَةِ، فَأَجِدُ مُوسَى قَائِمًا، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ قَبْلِي، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟
فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ أَجَازَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تُصِبْهُ الصَّعْقَةُ، فَفَضِّلَ بِذَلِكَ، أَوْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلَهُ، فَكَانَ فِي مَنْزِلَتِهِ، لَا هُمَا قَدْ صُعِقاً جَمِيعًا.



فَكِرْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، تَفْضِيلَهُ عَلَيْهِ ، لِمَا احْتَمَلَ تَحْتَهُ الصَّعْدَةُ إِيَّاهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا حَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

6974 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا حَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

6975 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَعْبَيْ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا حَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

6976 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُؤْمَنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَهُ عَنِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ: قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الظُّلُمَاتِ .

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْبِيرِ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ أَحَدٍ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْيَنِهِ ، وَأَحْبَرَ بِقِصْبِيلَةِ لِكُلِّ مِنْ ذَكْرِهِ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَيُجْعَلُ مُضادًا لِـحَدِيثِ الْمُحْتَارِ بْنِ فُلْقُلِ؟ فُلْقُلُ: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي ، بِمُضادٍ لَهُ ، لِأَنَّ حَدِيثَ الْمُحْتَارِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَيْرُ الْبَرِّيَّةَ ، فَلَمْ يَقُصِّدْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ . وَفِي الْأَثَارِ الْأُخْرَى ، تَفْضِيلُ نَبِيٍّ عَلَى نَبِيٍّ ، فَقِي تَفْضِيلٌ أَحَدِهِمْ بَعْيَنِهِ عَلَى آخَرَ مِنْهُمْ إِزْرَاءُ عَلَى الْمَفْضُولِ ، وَلَيْسَ فِي تَفْضِيلِ رَجُلٍ عَلَى النَّاسِ إِزْرَاءُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . هَذَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعْنَى ، حَتَّى لَا تَنَصَّادَ هَذِهِ الْأَثَارُ . وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَعَ رَسُولَهُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْرُ الْبَرِّيَّةَ ، وَمَمْ يُطْلِعُهُ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُهُ عَلَى بَعْضِهِ . فَوَقَفَ فِيمَا لَمْ يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِالْوُقْفِ عِنْدَهُ ، وَأَطْلَقَ الْكَلَامَ فِيمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ .

İleri Okumalar:

1. Davut İltaş, “Tahâvî” maddesi (*DIA*)

Haftalık Ödev: Okuduğumuz Arapça metinlerin matbu nüshada hangi cilt ve sayfa aralıklarında geçtiği tespit edilecek ve referans bilgileri verilecek; Müellif ve eseri hakkında yazacağınız yaklaşık bir sayfalık yazının sonuna bu bilgiler eklenecek.

Ayrıca, kullanılan matbu nüşanın künye bilgisini gösteren sayfa fotokopi çekilerek birlikte teslim edilecek